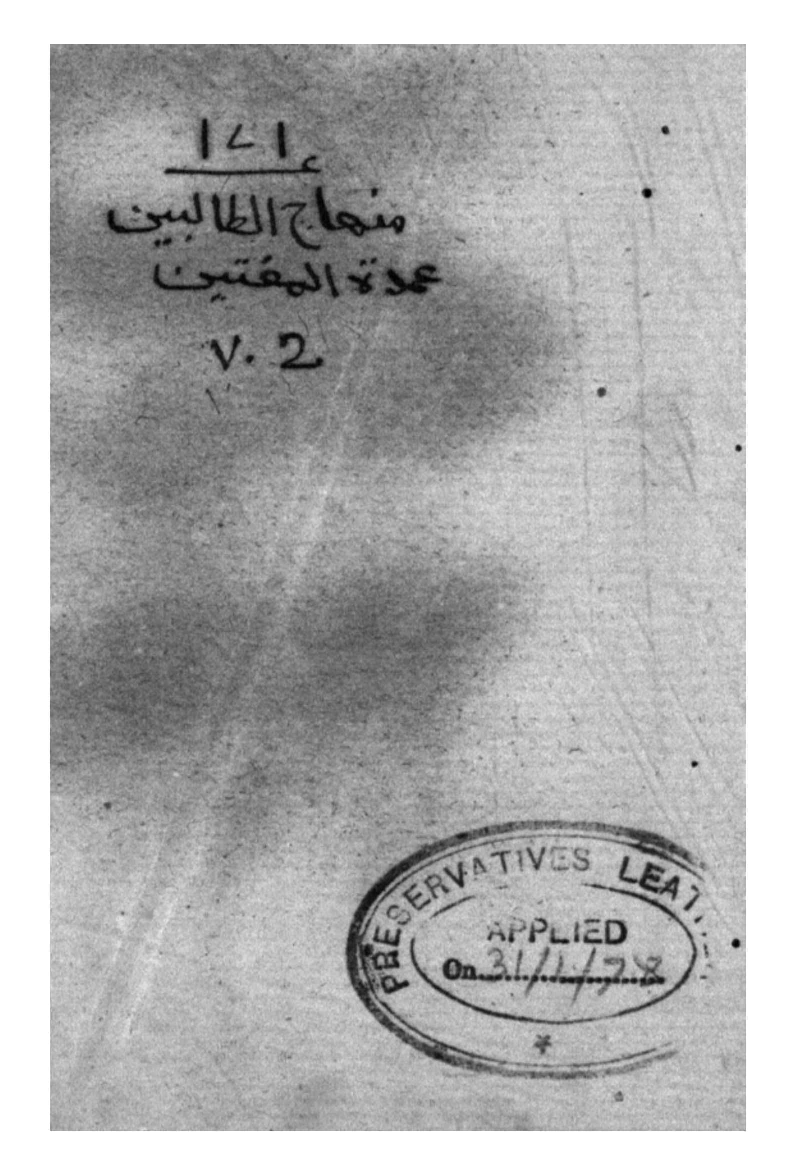


ع ١٢١
منهاج الطالبين
عمدة المفتين
V. 2
PRESERVATIVES LEAT...
APPLIED
On 31/1/58



فصل الغنيمة مال حصل من كفار
بقتال وايجاف فيقدّم منه السّلب
للقاتل وهو ثياب القتيل والخفّ
والران وآلات الحرب كدرع وسلاح
ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار
ومنطقة وخاتم ونفقه معه وجنيبة
يقاد معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة
على الفرس على المذهب وانما يستحق
بركوب غرر يكفى به شرّ كافر في حال
الحرب فلو رمى من حصن او من
الصف او قتل نائما او اسيرا او قتله

وقد انهزم الكفار فلا سلب وكفاية
شر ان يزيل امتناعه بان يفقا عينيه
او يقطع يديه ورجليه وكذا لو اسره
او قطع يديه او رجليه فى الاظهر ولا
يخمس السلب على المشهور وبعد
السلب تخرج مونة الحفظ والنقل
وغيرهما ثم يخمس الباقى فخمسه
لاهل خمس الفئ يقسم كما سبق والاصح
ان النفل يكون من خمس الخمس المرصد
للمصالح ان نفل مما سيغنم فى هذا القتال
وتجوز ان ينفل من مال المصالح الحاصل

عنده والنفل زيادة يشرطها الامام او
٢٥٩
الامير لمن يفعل ما فيه نكاية فى الكفار
ويجتهد فى قدره والاخماس الاربعة
عقارها ومنقولها للغانمين وهم
من حضر الوقعة بنية القتال وان
لم يقاتل ولا شئ لمن حضر بعد انقضا
القتال وفيما قبل حيازة المال وجه
ولو مات بعضهم بعد انقضائه
والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد
الانقضاء وقبل الحيازة فى الاصح ولو
مات فى القتال فالمذهب انه لا شئ له

والاظهر ان الاجير لسياسة الدواب
وحفظ امتعة والتاجر والمحترف
يسهم لهم اذا قاتلوا وللراجل سهم
وللفارس ثلثة ولا يعطى الا لفرس
واحد عربيا كان او غيره لا لبعير
وغيره ولا يعطى لفرس اعجف وما لا غنا فيه
وفي قول يعطى ان لم يعلم نهي الامير عن
احضاره والعبد والصبي والمراة والذمي
اذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون
سهم يجتهد الامام في قدره ومحله الاخماس
الاربعة في الاظهر قلت انما يرضخ لذمي

حضر بلا اجرة و باذن الامام على الصحيح

والله اعلم

كتاب قسم الصدقات

الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا

من حاجته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه

وماله الغائب فى مرحلتين والموجل

وكسب لا يليق به ولو اشتغل بعلم والكسب

يمنعه ففقير و لو اشتغل بالنوافل فلا ولا

يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن

المسئلة على الجديد والمكفى بنفقة قريب

او زوج ليس فقيرا فى الاصح والمسكين

من قدر على مال او كسب يقع موقعا

من كفايته ولا يكفيه والعامل ساعٍ وكاتب
وقاسم وحاشر لجمع ذوي الاموال
لا القاضي والوالي والمولفة من
اسلم ونيته ضعيفة او له شرف
يتوقع باعطايه اسلام غيره والمذهب
انهم يعطون من الزكاة والرقاب
المكاتبون والغارم ان استدان
لنفسه في غير معصية اعطي قلت الاصح
يعطى اذا تاب والله اعلم والاظهر
اشتراط حاجته دون حلول الدين
قلت الاصح اشتراط حلوله والله اعلم

اولاصلاح ذات البين اعطى مع الغنى
قيل وان كان غنيا بنقد فلا وسبيل الله
تعالى غزاة لافىء لهم فيعطون مع الغنى
وابن السبيل منشى سفر او مجتاز وشرطه
الحاجة وعدم المعصية وشرط اخذ
الزكاة من هذه الاصناف الثمانية
الاسلام وان لايكون هاشميا ولامطلبيا
وكذا مولاهم فى الاصح فصل من طلب
زكاة وعلم الامام استحقاقه او عدمه
عمل بعلمه والا فان ادعى فقرا او مسكنة
لم يكلف بينة فان عرف له مال او ادعى

تلفه كلف وكذا ان ادعى عيالا في الاصح
ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما فان
لم يخرجا استرد ويطالب عامل ومكاتب
وغارم ببينة وهي اخبار عدلين ويغني
عنها الاستفاضة وكذا تصديق رب
الدين والسيد في الاصح ويعطى الفقير
والمسكين كفاية سنة قلت الاصح المنصوص
وقول الجمهور كفاية العمر الغالب
فيشترى به عقارا يستغله والله اعلم
والمكاتب والغارم قدر دينه وابن
السبيل ما يوصله مقصده او موضع ماله

وللغازى قدر حاجته لنفقة وكسوة

ذاهبا وراجعا ومقيما هناك وفرسا
وسلاحا ويصير ذلك ملكا له ويهيئا
له ولابن السبيل مركوب ان كان السفر
طويلا او كان ضعيفا لايطيق المشى
وما ينقل عليه الزاد ومتاعه الا ان
يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه
ومن فيه صفتا استحقاق يعطى باحد
فقط فى الاظهر فصل يجب استيعاب
الاصناف ان قسم الامام وهناك
عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد

بعضهم فعلى الموجودين واذا قسم الامام
استوعب من الزكوات الحاصلة عنده
احاد كل صنف وكذا يستوعب المالك
ان انحصر المستحقون فى البلد وفى
بهم المال والا فتجب اعطاء ثلثة
وتجب التسوية بين الاصناف لا بين
احاد الصنف الا ان يقسم الامام فيحرم
عليه التفضيل مع تساوى الحاجات
والاظهر منع نقل الزكاة ولو عدم الاصناف
فى البلد وجب النقل او بعضهم وجوزنا
النقل وجب والا فيرد على الباقين

وقيل ينقل وشرط الساعي كونه حرا عدلا
فقيها بابواب الزكاة فان عين له اخذ
ودفع لم يشترط الفقه وليعلم شهرا
لاخذها ويسن وسم نعم الصدقة والفئ
في موضع لا يكثر شعره ويكره في الوجه
قلت الاصح تحريمه وبه جزم البغوي
وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم
فصل صدقة التطوع سنة وتحل
لغني وكافر ودفعها سرا وفي رمضان
ولقريب وجار افضل ومن عليه
دين اوله من تلزمه نفقته يستحب

ان لا يتصدق حتى يؤدى ما عليه
الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه
لنفقة من يلزمه نفقته او لدين لا يرجو
له وفاء والله اعلم وفى استحباب الصدقة
بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان
لم يشق عليه الصبر استحب والا فلا

كتاب النكاح

هو مستحب لمحتاج
اليه يجد اهبته فان فقدها استحب
تركه ويكسر شهوته بالصوم فان لم
يحتج كره له ان فقد الاهبة والا فلا
لكن العبادة افضل قلت فان لم يتعبد

فالنكاح افضل في الاصح فان وجد الاهبة
وبه علة كهرم او مرض دائم او تعنين
لم والله اعلم ويستحب دينة بكر
نسيبة ليست قرابة قريبة واذا قصد
نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة
وان لم تاذن وله تكرير نظره ولا
ينظر غير الوجه والكفين ويحرم
نظر فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة
اجنبية وكذا وجهها وكفها عند
خوف فتنة وكذا عند الامن على
الصحيح ولا ينظر من محرمه بين سرة

وركبة ويحلّ ما سواه وقيل ما يبدو في
المهنة فقط والاصح حلّ النظر بلا شهوة
الى الامة الى ما بين سرّة وركبة والى
صغيرة الّا الفرج وانّ نظر العبد الى
سيّدته ونظر ممسوح كالنّظر الى محرم
وانّ المراهق كالبالغ ويحلّ نظر رجل
الى رجل الا ما بين سرة وركبة ويحرم
نظر امرد بشهوة قلت وكذا بغيرها
في الاصح المنصوص والاصح عند المحققين
انّ الامة كالحرّة والله اعلم والمراة مع
امراة كرجل ورجل والاصح تحريم نظر

ذمية الى مسلمة وجواز نظر المراة الى
بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته
ان لم تخف فتنة قلت الاصح التحريم
كهو اليها والله اعلم ونظرها الى محرمها
كعسكه ومتى حرم النظر حرم المس
ويباحان لفصد وحجامة وعلاج
قلت ويباح نظر لمعاملة وشهادة
وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله
اعلم وللزوج النظر الى كل بدنها
فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة
لا تصريح لمعتدة ولا تعريض لرجعية

وَيحل تعريض فى عدة وفاةٍ وكذا البائن
فى الاظهر وَتحرم خطبة على خطبة من
صرح باجابته الا باذنه فان لم يجب
ولم يرد لم تحرم فى الاظهر ومن استشير
فى خاطبٍ ذكر مساويه بصدقٍ ويستحب
تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد
ولو خطب الولى فقال الزوج الحمد لله
والصلوة على رسول الله قبلت صح
النكاح على الصحيح بل يستحب ذلك
قلت الصحيح لا يستحب والله اعلم فان
طال الذكر الفاصل لم يصح فصل انما يصح

النكاح بايجاب وهو زوّجتك او انكحتك
٢٦٦
وقبولٍ بان يقول الزوج تزوّجت
او نكحتُ او قبلت نكاحها او تزوجها
ويصح تقدم لفظ الزوج على الولي
ولا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح و
يصح بالعجمية في الاصح لا بكناية قطعاً
ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد
على المذهب ولو قال زوجني فقال زوجتك او
قال الولي تزوجها فقال تزوجت صح
ولا يصح تعليقه ولو بشر بولدٍ فقال ان
كان انثى فقد زوجتكها او قال ان كانت

بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها
فالمذهب بطلانه ولا توقيته ولا نكاح
الشغار وهو زوجتكها على ان تزوجني
بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى
فيقبل فان لم يجعل البضع صداقا
فالاصح الصحة ولو سميا مالا مع جعل
البضع صداقا بطل في الاصح ولا يصح
الا بحضرة شاهدين شرطها حرية
وذكورة وعدالة وسمع وبصر وفي
الاعمى وجه والاصح انعقاده بابني الزوجين
وعدويهما وتنعقد بمستوري العدالة

على الصحيح لا مستوري الاسلام والحرية
٢٨٤
ولو بان فسق الشاهد عند العقد
فباطل على المذهب وانما يتبين ببينة
او اتفاق الزوجين ولا اثر لقول
الشاهدين كنا فاسقين
ولو اعترف به الزوج وانكرت
فرق بينهما وعليه نصف المهر ان
لم يدخل بها والا فكله ويستحب
الاشهاد على رضى المراة حيث يعتبر
رضاها ولا يشترط فصل لا تزوج امراة
نفسها باذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل

نكاحًا لاحدّ والوط فى نكاح بلا ولى يوجب
مَهْرَ المثل لا الحدّ وَيقبل اقرار الوَلى
بالنكاح ان استقلّ بالانشاء والّا فلا
وَيقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح
عَلَى الجديد وَللاب تزويج البكر صغيرة
وَكبيرة بغير اذنها وَيستحبّ استيذانها
وَليس له تزويج ثيّب الا باذنها وان
كانت صغيرة لم تزوّج حتى تبلغ وَالجدّ
كالاب عند عدمه وَسَواء زالت البكارة
بوط حلال وحرام ولا اثر لزوالها
بلا وطٍ كسقطة فى الاصحّ ومن على حاشية

النسب كالاخ وعم لا ابن وج صغيرة بحال

٢٤٨

وتزوج الثيب البالغة بصريح الاذن

ويكفي في البكر سكوتها في الاصح والمعتق

والسلطان كالاخ واحق الاولياء اب

ثم جد ثم ابوه ثم اخ لابوين او لاب ثم

ابنه وان سفل ثم عم ثم سائر العصبة

كالارث ويقدم اخ لابوين على اخ

لاب في الاظهر ولا يزوج ابن ببنوة فان

كان ابن عم او معتقا او قاضيا زوج به

فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم

عصبته كالارث ويزوج عتيقة المراة

من يزوج المعتقة ما دامت حية ولا يعتبر
اذن المعتقة في الاصح فاذا ماتت زوج
من له الولا فان فقد المعتق وعصبته
زوج السلطان وكذا يزوج اذا عضل
القريب والمعتق وانما يحصل العضل
اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع
ولو عينت كفوا واراد الاب غيره فله
ذلك في الاصح قلت لا ولاية لرقيق وصبي
ومجنون ومختل النظر بهرم او خبل
وكذا محجور عليه بسفه على المذهب ومتى
كان الاقرب ببعض هذه الصفات

فالولاية للابعد والاغماء ان كان لا يدوم

٢٧٩

غالبا انتظر افاقته وان كان يدوم اياما

انتظر وقيل الولاية للابعد ولا يقدح

العمى في الاصح ولا ولاية لفاسق على

المذهب وعلى الكافر الكافر واحرام

احد العاقدين او الزوجة يمنع صحة النكاح

ولا ينقل الولاية في الاصح فيزوج السلطان

عند احرام الولي لا الابعد قلت ولو احرم

الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال

لم يصح والله اعلم ولو غاب المرحلتين

زوج السلطان ودونهما لا يزوج الا باذنه

فى الاصح وللمجبر التوكيل بغير اذنها ولايشترط
تعيين الزوج فى الاظهر ويحتاط الوكيل
فلا يزوج غير كفو وغير المجبر ان قالت له
وكل وكل وان نهته فلا وان قالت زوجنى
فله التوكيل فى الاصح ولو وكل قبل استيذا
فى النكاح لم يصح على الصحيح وليقل وكيل
الولى زوجتك بنت فلان وليقل الولى
لوكيل الزوج زوجت بنتى فلانا فيقول
وكيله قبلت نكاحها له ويلزم المجبر
تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت
حاجته لا صغيرة ولا صغير ويلزم المجبر

وغيره ان تعين اجابة ملتمسه التي وتلي
فان لم يتعين كالاخوة فسال بعضهم لزمه
الاجابة في الاصح واذا اجتمع اولياء في درجة
استحب ان يزوجها افقههم واسنهم
برضاهم فان تشاحوا اقرع فلو زوج
غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكل
منهم صح في الاصح ولو زوجها احدهم
زيدا واخر عمرا فان عرف السابق فهو
الصحيح وان وقعا معا او جهل السبق
والمعية فباطلان وكذا لو عرف سبق
احدهما ولم يتعين على المذهب ولو سبق

معيّن ثم اشتبه وجب التوقف حتى يبين
فان ادّعى كل زوج علمها بسبقه سمعت
دعواهما بناءً على الجديد وهو قبول
اقرارها بالنكاح فان انكرت حلفت
وان اقرّت لاحدهما ثبت نكاحه
وسماع دعوى الاخر وتحليفها له
يبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد
بل لعمرٍ وهل يغرم لعمرو ان قلنا نعم فنعم
ولو تولى طرفي عقدٍ في تزويج بنت
ابنه بابن ابنه الاخر صح في الاصح ولا
يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عمّ

فى درجته فان فقدنا القاضى فلو اراد
القاضي نكاح من لا ولى لها زوجه
من فوقه من الولاة او خليفته وكما
لا يجوز لواحد تولى الطرفين لا يجوز
ان يوكل وكيلا فى احدهما او وكيلين
فيهما فى الاصح فصل زوجها الولى
غير كفء برضاها او بعض الاولياء
المستوين برضاها ورضى الباقين
صح ولو زوجها الاقرب برضاها
فليس للابعد اعتراض ولو زوجها
احدهم به برضاها دون رضاهم

لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ
ويجري القولان في تزويج الاب
بكرا صغيرة او بالغة غير كفو بغير
رضاها ففي الاظهر باطل وفي الاخر
يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة
اذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها
ان يزوجها السلطان بغير كفو ففعل
لم يصح في الاصح وخصال الكفاءة سلامة
من العيوب المثبتة للخيار وحرية
فالرقيق ليس كفوا الحرة والعتيق ليس
كفوا الحرة اصلية ونسب فالعجمي ليس

كفو عربية ولا غير قرشي قرشية ولا
غيرهاشمي ومطلبي لهما والاصح اعتبار
النسب في العجم كالعرب وعفة فليس
فاسق كفو عفيفة وحرفة فصاحب
حرفة دنية ليس كفوا ارفع منه
فكناس وحجام وحارس وراع وقيم
الحمام ليس كفو بنت خياط ولا خياط
بنت تاجر او بزاز ولا هما بنت عالم
وقاض والاصح ان اليسار لا يعتبر
وان بعض الخصال لا يقابل ببعض
وليس له تزويج ابنه الصغير امة

وكذا معيبة على المذهب ولجنون من لا
يكافئه بباقي الخصال في الاصح فصل لا
يزوج مجنون صغير وكذا كبير الا لحاجة
فواحدة وله تزويج صغير عاقل اكثر
من واحدة ويزوج المجنونة اب او جد
ان ظهرت مصلحة ولا تشترط الحاجة
وسواء صغيرة وكبيرة ثيب وبكر فان
لم يكن اب وجد لم تزوج في صغرها
فان بلغت زوجها السلطان في الاصح
للحاجة لا المصلحة في الاصح ومن حجر
عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح

باذن وليه او نقبل له الولی فان اذن
وعين امراة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر
المثل او اقل فان زاد فالمشهور صحة
النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال
انكح بالف ولم يعين امراة نكح بالاقل
من الف ومهر مثلها ولو اطلق
الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر المثل
من تليق به وان قبل له وليه اشترط
اذنه في الاصح ويقبل بمهر المثل فاقل فان
زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول
يبطل ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل

فان وطئ لم يلزمه شئ وقيل مهر مثل وقيل
اقل متمول ومن حجر عليه لفلس يصح
نكاحه ومؤن النكاح في كسبه لا فيما
معه ونكاح عبد بلا اذن سيده باطل
وباذنه صحيح وله اطلاق الاذن وله
تقييده بامراة او قبيلة او بلد ولا يعدل
عما اذن فيه والاظهر انه ليس للسيد
اجبار عبده على النكاح ولا عكسه وله
اجبار امته باى صفة كانت فان طلبت
لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه
لزمه واذا زوجها فالاصح انه بالملك

١٢

لاب ولاية فيزوج مسلم امته الكافرة
وفاسق ومكاتب ولا يزوج ولي عبد
صبي او يزوج امته في الاصح كتاب ما يحرم
من النكاح تحرم الامهات وكل من ولدتك
او ولدت من ولدك فهي امك والبنات
وكل من ولدتها او ولدت من ولدها
فبنتك قلت والمخلوقة من زناه وتحل
له ويحرم على المراة ولدها من زنا والله
اعلم والاخوات وبنات الاخوة والاخوات
والعمات والخالات وكل من هي اخت
ذكر ولدك فعمتك او اخت انثى ولدتك

لخالتك وتحرم هولاء السبع بالرضاع
ايضا وكل من ارضعتك او ارضعت
من ارضعتك او ولدك او ولدت
مرضعتك او ذا البنها فام رضاع وقس
الباقي ولا يحرم عليك من ارضعت
اخاك ونافلتك ولا ام مرضعة ولدك
وبنتها ولا اخت اخيك ولا رضاع وهي
اخت اخيك لابيك لامه وعكسه و
تحرم زوجه من ولدت او ولدك
من نسب او رضاع وامهات زوجتك
منها وكذا بناتها ان دخلت بها ومن

وهي امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها
وحرمت على اباىه وابنائه وكذا الموطوءة
بشبهة في حقه قبل او حقها الا المزني
بها وليست مباشرة بشهوة كوطء في
الاظهر ولو احتلطت محرم بنسوة
قرية كبيرة نكح منهن لا المحصورات
ولوطرا مؤبد تحريم على نكاح قطعه
كوطء زوجة ابيه بشبهة وحرم جمع
امراة واختها او عمتها او خالتها
من رضاع او نسب فان جمع بعقد بطل
او مرتبا فالثاني ومن حرم جمعهما

بنكاح حرم في الوطي بملك لا بملكها فان وطي
واحدة حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى
كبيع او نكاح او كتابة لا حيض واحرام
وكذا رهن في الاصح ولو ملكها ثم نكح
اختها او عكس حلت المنكوحة دونها
وللعبد امراتان وللحر اربع فقط فان
نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة
وتحل الاخت والخامسة في عدة بائنة
لا رجعية واذا طلق الحر ثلثا او العبد
طلقتين لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها
حشفته او قدرها بشرط الانتشار وصحة

النكاح وكونه ممن يمكن جماعة لا طفلا
على المذهب فيهن ولو نكح بشرط اذا وطئ
طلق او بانت او فلا نكاح بطل وفي
التطليق قول فصل لا ينكح من يملكها او
بعضها ولو ملك زوجته او بعضها بطل
نكاحه ولا تنكح من تملكه او بعضه ولا الحر امة
غيره الا بشروط ان لا يكون تحته حرة
تصلح للاستمتاع قيل ولا غير صالحة وان
يعجز عن حرة تصلح قيل او لا تصلح فلو قدر
على غائبة حلت امة ان لحقه مشقة
ظاهرة في قصدها او خاف زنا مدته ولو

وَجدحرة بمؤجل او بدون مهر مثل فالاصح
حل امة في الاولى دون الثانية وان
يخاف زنا فلو امكنه تسر فلا خوف في
الاصح واسلامها و يحل لحر وعبد كتابيين
امة كتابية على الصحيح لا لعبد ومسلم
في المشهور ومن بعضها رقيق كرقيقة
ولو نكح امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة
لم تنفسخ الامة ولو جمع من لا تحل له
امة حرة وامة بعقد بطلت الامة لا
الحرة في الاظهر فصل يحرم نكاح من لا
كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل

كتابية لكن تكره حربية وكذا ذمية
على الصحيح والكتابية يهودية ونصرانية
لا متمسكة بالزبور وغيره فان لم تكن
الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها
ان علم دخول قومها في ذلك الدين
قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل
نسخه والكتابية المنكوحة كمسلمة
في نفقة وقسم وطلاق ويجبر على غسل
حيض ونفاس وكذا جنابة وترك
اكل خنزير في الاظهر وتجبر هي ومسلمة
على غسل ما نجس من اعضائها وتحرم

مُتولدة من وَثنى وَكتابية وَكذا عكسه
فى الاظهر وَان خالفت السّامرةُ اليهود
وَالصّابئون النصارىٰ فى اصل دينهم
حَرُمْنَ وَالّا فلا وَلو تهوّد نصرانى
او عكسُه لم يُقَرّ فى الاظهر فان كانت
امرَاةً لم تحل لمسلم فان كانت منكوحته
فكردة مُسْلمة ولايقبل منه اِلّا الاسلام
وَفى قول او دينُه الاوّل وَلو توثن
لم يقرّ وَفيما يقبل القولاَنِ وَلو تهَوّد
وَثنىٌّ او تنصّرَ لم يقرّ وَيتعيّن الاسلام
كَمُسْلم ارتدّ ولا تحلّ مُرتدّة لاحدٍ ولو

ارتدّ زوجان او احدهما قبل دخول
تنجزت الفرقة او بعده وقفت فان
جمعهما للاسلام فى العدّة دام النكاح
باب نكاح المشرك اسلم كتابيّ
او غيره وتحته كتابيّة دام نكاحه
او وثنيّة او مجوسيّة فتخلفت قبل
دخول تنجزت الفرقة او بعده و
اسلمت فى العدّة دام نكاحه والّا
فالفرقة من اسلامه ولو اسلمت
واصرّ فكعكسه ولو اسلما معًا دام
النكاح والمعيّة بآخر اللفظ وحيث

اذ منا الان نصر مقارنة العقد لمفسد هو
زايل عند الاسلام وكانت بحيث تحل
له الان وان بقي المفسد فلا نكاح فيقر
على نكاح بلا ولي وشهود و في عدة
هي منقضية عند الاسلام و موقت
ان اعتقدوه موبدا و كذا لو قارن
الاسلام عدة شبهة على المذهب لا
نكاح محرم و لو اسلم ثم احرم ثم
اسلمت وهو محرم اقر على المذهب
و لو نكح حرة وامة و لو اسلموا تعينت
الحرة و اندفعت الامة على المذهب

ونكاح الكفار صحيح على الصحيح وقيل
٢٦٩
فاسد قيل ان اسلم وقرر تبينا
صحته والا فلا فعلى الصحيح لو طلق
ثلثا ثم اسلما لم تحل الا بمحلل ومن
قررت فلها المسمى الصحيح واما
الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام
فلا شيء لها والا فمهر مثل وان قبضت
بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل
ومن اندفعت باسلام بعد دخول
فلها المسمى الصحيح ان صح نكاحهم
والا فمهر مثل وقتله وصح فان كان

وعتقن ثم اسلمن في العدة فلحر ان يختار
اربعا والاختيار اخترتك او قررت
نكاحك او امسكتك او ثبتك والطلاق
اختيار لا الظهار والايلاء في الاصح ولا
يصح تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر
الاختيار في خمس اندفع من زاد وعليه
التعيين ونفقتهن حتى يختار فان ترك
الاختيار حبس فان مات قبله اعتدت
حامل به وذات اشهر وغير مدخول بها
باربعة اشهر وعشر وذات اقرا بالاكثر
من الاقرا واربعة وعشر ووقف نصيب

زوجات حتى يصطلحن فصل اسلما معًا
استمرت النفقة ولو اسلم واصرت
حتى انقضت العدة فلا وان اسلمت
فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد
ولو اسلمت اولا فاسلم في العدة اواصر
فلها نفقة العدة على الصحيح وان ارتدت
فلا نفقة وان اسلمت في العدة وان ارتد
فلها نفقة العدة باب الخيار والاعفاف
ونكاح العبد وجد احد زوجين بالآخر
جنونًا او جذامًا او برصًا او وجدها
رتقاء او قرناء او وجدته عنينًا او مجبوبًا

ثبت الخيار فى فسخ النكاح و قيل ان وجد
به مثل عيبه فلا و لو وجده خنثى واضحا
فلا فى الاظهر و لو وجدت به عيب
تخيرت الا عنة بعد دخول او بها تخير
فى الجديد ولا خيار لولى بحادث وكذا
بمقارن جب وعنه و تخير بمقارن
جنون و كذا جذام و برص فى الاصح
و الخيار على الفور و الفسخ قبل دخول
يسقط المهر و بعده الاصح انه يجب
مهر مثل ان فسخ بمقارن او بحادث
بين العقد و الوطء جهله الواطى و المسمى

ان حدث بعد وطءٍ ولو انفسخ بردةٍ
بعد وطء فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد
الفسخ بالمهر على من غره في الجديد
ويشترط في العنة رفع الى الحاكم وكذا
ساير العيوب في الاصح وتثبت العنة
باقرارٍ او بينةٍ على اقرارٍ وكذا بيمينها
بعد نكوله في الاصح واذا ثبتت ضرب
القاضي له سنةً بطلبها فاذا تمت رفعته
اليه فان قال وطيت حلف فان نكل
حلفت وان حلفت او اقر استقلت
بالفسخ وقيل يحتاج الى اذن القاضي

او فسخه ولو اعتزلته او مرضت او
حبست فى المدة لم تحسب ولو رضيت
بعدها به بطل حقها وكذا لو جعلته على
الصحيح ولو نكح وشرط فيها اسلام او
فى احدهما نسب او حرية او غيرهما
فاخلف فالاظهر صحة النكاح ثم ان
بان خيرا مما شرط فلا خيار وان بان
دونه فلها خيار وكذا له فى الاصح ولو
ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة
وهى تحل له فلا خيار فى الاظهر ولو اذنت
فى تزويجها من ظنته كفوا فبان فسقه

او دناءة نسبه وحرفته فلاخيار لها قلت
٢٨٣
ولو بان معيبًا او عبدًا فلها الخيار
والله اعلم ومتى فسخ بخلف فحكم المهر
والرجوع به على الغار ما سبق في العيب
والمؤثر تغرير قارن العقد ولو غرّ
بحرية امة وصححناه فالولد قبل العلم
حر وعلى المغرور قيمته لسيدها ويرجع
بها على الغار والتغرير بالحرية لا
يتصور من سيدها بل من وكيله او منها
فان كان منها تعلق الغرم بذمتها ولو
انفصل الولد ميتًا بلا جناية فلا شيء فيه

وَمَنْ عتقت تحت رقيق او من فيه رق
تخيرت فى فسخ النكاح والاظهر انه
على الفور فان قالت جهلت العتق
صدقت بيمينها ان امكن بان كان
المعتق غايبا وكذا ان قالت جهلت
الخيار به فى الاظهر فان فسخت قبل
وطء فلا مهر وبعده بعتق بعده وجب
المسمى او قبله فمهر مثل وقيل المسمى
ولو عتق بعضها او كوتبت او عتق
عبد تحته امة فلا خيار فصل يلزم الولد
اعفاف الاب والاجداد على المشهور

بان يعطيه مهر حرة او يقول انكح واعطيك
المهر او ينكح له باذنه ويمهر او يملكه امة
او ثمنها ثم عليه مونتهما وليس للاب تعيين
النكاح دون التسرى ولا رفيعة ولو
اتفقا على مهر فتعيينها للاب ويجب
التجديد اذا ماتت او انفسخ بردة او
فسخه بعيب وكذا ان طلق بعذر
فى الاصح وانما يجب اعفاف فاقد مهر
محتاج الى نكاح ويصدق اذا ظهرت
الحاجة بلا يمين ويحرم عليه وطء امة
ولده والمذهب وجوب مهر لا حد

فان احبل فالولد حر نسيب فان كانت
مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب
والا فالاظهر انها تصير وان عليه قيمتها
مع مهر لا قيمة ولد فى الاصح ونكاحها
فلو ملك زوجة والده الذى لا تحل له الامه
لم ينفسخ النكاح فى الاصح وليس له نكاح
امة مكاتبه فان ملك مكاتبه زوجة
سيده انفسخ النكاح فى الاصح فصل
السيد باذنه فى نكاح عبده لا يضمن
مهرا ونفقة فى الجديد وهما فى كسبه
بعد النكاح المعتاد والنادر فان كان

مأذوناً له في تجارة ففيما بيده من ربح
وكذا رأس مال في الاصح وان لم يكن مكتسباً
ولا مأذوناً له ففي ذمته وفي قول على السيد
وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع واذا
لم يسافر لزمه تخليته ليلاً للاستمتاع و
يستخدمه نهاراً ان تكفل المهر والنفقة
والا فيخليه لكسبهما وان استخدمه بلا
تكفل لزمه الاقل من اجرة مثل وكل المهر
والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة ولو
نكح فاسداً ووطئ فمهر مثل في ذمته
وفي قول في رقبته واذا زوج امته

استخدمها نهارًا و سلمها للزوج ليلا ولا
نفقة على الزوج حينئذ فى الاصح و لو اخلى
فى داره بيتا و قال للزوج تخلو بها فيه
لم يلزمه فى الاصح و للسيد السفر بها
و للزوج صحبتها و المذهب ان السيد
لو قتلها او قتلت نفسها قبل دخول سقط
مهرها و ان الحرة لو قتلت نفسها او قتل
الامة اجنبى او ماتت فلا كما لو هلكتا
بعد دخول و لو باع مزوجة فالمهر
للبايع فان طلقت قبل دخول فنصفه له
و لو زوج امته بعبده لم يجب مهر